ولا نوجب تمليكه ونجيز اطعام واحد عشر ايام واعتبرنا عتقه رقابا عنهن من غير
تعيين واطعام كل من عشرة صاعا عن كفارتين فجعله عنهما وهما عن واحد هما ولو
امره باعتاقه عنه على كذا جعلناه عن الآمر وان لم يذكر البدل يجعله عنه وقالا
عن المامور فان لم يجد احدها صام ثلثة ايام نشترط تتابعها وتعتبر الوجدان
وعدمه وقت الاداء لا الوجوب ولا نجيز التكفير بالمال قبل الحنث ولا نوجب
بيمين الكافر كفارة ويستوي العامد والناس والمكره في اليمين وفي فعل المحلوف عليه
ولا يصح يمين الصبي والمجنون والنايم فصل ويحلف بالله تعالى وباسمائه بحروف
القسم الواو والتاء والباء وقد تضمر فينتصب الاسم ويخفض وبصفات ذاته الا
العلم ولو حلف بغير ذلك لم يكن يمينا ولو قال وحق الله يجعله يمينا واليمين
بوجه الله ليس بيمين ويخالفه وجعلنا اشهد واقسم واحلف ايمانا كقوله اشهد
بالله ونجوز بعهد الله وميثاقه وعلي نذر ونذر الله او ان فعل كذا فهو يهودي
او نصراني او كافر او بريء من الله نجعله يمينا او عليه غضب الله او هو زان او
شارب خمر او سارق او آكل ربوا فليس بحالف او حرم على نفسه شيئا مما يملكه كان يمينا

اوقال

او قال كل حلال علي حرام تصرف الى الطعام والشراب الا ان ينوي غير
ذلك وقيل يفتى بوقوع الطلاق به من غير نية واذا وصل بيمينه ان شاء الله فلا حنث
عليه ومن نذر نذرا مطلقا لزمه الوفاء به والصحيح في المعلق بشرط لا يراد لزوم
الكفارة وفي المراد لا يفاء وافقه وقوله لله علي المشي الى الحرم او مسجد الحرام
غير ملزم مشيا والزماه حجة او عمرة او ان لم احج العام فعبدي حر فادعى الحج
وبرهن العبد على انه ضحى بالكوفة افتى بعتقه او ما املكه غدا حر يخصه بالحدث
فيه لا مطلقا ونهدر النذر بذبح الولد واوجبا ذبح شاة والحق العبد بالولد فيه
ونذره ذبح نفسه باطل والحقه بالولد فصل ومن حلف لا يدخل بيتا فدخل
الكعبة او المسجد او بيعة او كنيسة او لا يدخل دارا او هذه البيت فدخلهما
بعد الخراب لم تحنث بخلاف هذه الدار او لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها
او دخل دهليزها او في طاق الباب بحيث اذا اغلق كان داخلا حنث او دار
فلان يشترط لحنثه ان يضاف اليه وقت اليمين والحنث وقالا وقت الحنث
ونسوي من المستاجرة والمملوكة او هذه الدار وهو بها لم يحنث بالقعود او لا

Copyright © King Saud University